Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
Vol:41 ISSUE:II
July-Dec 2023

دور ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

The Role of the Islamic Cooperation Organization's Charter In Promoting The Culture Of Human Rights

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/39*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/835*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.041.02.0835*

Author (s) :
Mohamad Rabih Ahmad Harrouk
Assistant Professor, Jinan university, Tripoli, Lebanon, Email: ext@jinan.edu.lb

How to Cite **:** *Mohamad Rabih Ahmad Harrouk 2023. The Role of the Islamic Cooperation Organization's Charter in Promoting the Culture of Human Rights. Al-Idah . 41, - 2 (Dec. 2023), 155 - 172.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 41 Issue: 2 / July – Dec 2023/ P. 155 - 172.*

Article History:

Received on:	***17 – Oct - 2023***
Accepted on:	***03 – Dec - 2023***
Published on:	***20 – Dec - 2023***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract:
The Organization of Islamic Cooperation (OIC) is a collective voice of the Muslim world in the modern era. It seeks to put together the efforts of Muslims, their capabilities and resources to achieve the advancement and development as well as to find a privileged position for its member States in the international arena. The organization is keen to promote and disseminate a culture of human rights amongst its Member States.
In this research, common aspects between the Charter of the Organization of Islamic Cooperation and the International and Regional Charters of human rights are reviewed. The articles in the charter of the Organization where concern is shown to spread a culture of peace and security at all levels as well as promotion of values like justice, equality, the right to self-determination, acquisition of knowledge, protection of environment, more empowered women and the like. The rights stated in the international and regional human rights charters are almost the same.
The research focuses the need to ensure sustainable co-existence and harmony through reviewing national constitutions and parameters for joint work with better regional and international cooperation through conventions like the Charter of OIC and its implementation through parliamentary,national and municipal committees.
Keywords: *organizatiosns, Islamic, cooperation, human rights.*

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي المنظمة الجامعة في العصر الحديث التي تسعى إلى توحيد جهود المسلمين وإمكانياتهم ومواردهم بقصد النهوض والتنمية وإيجاد مكانة متميزة للدول الأعضاء فيها على الساحة الدولية، ولم تغفل المنظمة عن تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وسنجد في البحث أنّ هنالك توافقاً كبيراً بين ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من خلال المواد الواردة في ميثاق المنظمة حيث يظهر الحرص على نشر ثقافة السلام والأمن على كافة المستويات، كذلك قيم العدالة والمساواة وحق تقرير المصير، واكتساب المعرفة، وحماية البيئة، وتعزيز حضور المرأة، ومعظم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، ويؤكد البحث على ضرورة العمل الجاد على تأمين الإستدامة لتعزيز هذه الثقافة من خلال مراجعة الدساتير الوطنية، العمل على الانضمام للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة بما يتلاءم مع روحية ميثاق منظمة

التعاون الإسلامي، إنشاء وتفعيل عمل اللجان البرلمانية والوطنية والوزارات المتخصصة ذات الصلة، كذلك السلطات المحلية البلدية.

الكلمات المفتاحية: منظمة– التعاون الإسلامي– تعزيز– ميثاق– حقوق الانسان.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإنّ اعتياد الإنسان على فكرة حقوق الإنسان وتطبيق ما يتم التعارف عليه على حفظ الكرامة والحياة والحفاظ على الحياة المشتركة بين البشر ليس وليد اليوم، فتعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس في إقامة أي مجتمع مدني متحضر، واحترامها ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والقديمة، والسبيل الوحيد لإقامة المجتمع الحر الآمن والمستقر. فلم يعد بالإمكان أن يتم التعامل بعيداً عن معايير ومفاهيم هذه الحق وق، التي أضحت اليوم إلتزاماً دولياً على عاتق الدولة أمام الأسرة الدولية.

وكذلك فإنّ جذور حقوق الإنسان هي روح الشريعة الإسلامية التي كرمت بني آدم، فاعتنى الإسلام بحقوق الإنسان الأساسية ولم يتخذ منها نصوصاً أدبيةَ للمواعظ في الأخلاقيات والمثاليات، بل كانت أو امر تشريعية أقيمت إلى جانبها نصوصاً تشريعية لضمان تنفيذها، فقد أكدت الشريعة الغراء على الكرامة الإنسانية في النص القرآني على عدة حقوق ومبادئ أساسية:

1- تكريم الإنسان (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر)[1].

2- عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر، لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال:(إنّما النساء شقائق الرجال)[2] وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب)[3].

3- وحدة الأسرة الإنسانية: أكّد الإسلام على وحدة الأسرة الإنسانية وأنّ خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة، كما جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ:(الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله)[4].

4- التعارف والتعاون على الخير الإنساني: ويأتي النداء الرباني الداعي إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه في قول الله عز وجل: (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[5] وفي قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين)[6]؛

5- عدم الإكراه: التأكيد على حرية الإنسان في عقيدته وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها ثابتة في قوله تعالى:(لا إكراه في الدين)[7] وفي استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[8].

6- ضمان الحق في الحياة وحرمة الاعتداء على الأموال: والحق في الحياة كفلته الشريعة الإسلامية وحرمت العدوان على مال الإنسان ودمه كما جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا)[9].

7- حرمة الحياة الخاصة: كفل الإسلام حصانة البيت بهدف حماية حرية الإنسان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[10].

8- كفالة الحياة الكريمة والتحرر من الفقر: أكد الإسلام علىَ التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[11].

9- الحق في التعليم: حق أساس ويأخذ حيزا كبيرا من خلال إيجاب العلم على كل مسلم بهدف القضاء على الجهل (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[12] ، لا بل فرضت العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم قبل إنشاء المدارس في العصر الحديث (ليعلمن قوم جيرانهم، وليفقهنهم، وليفطننهم، وليأمرنهم، ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون، ويتفقهون، أو لأعاجلنهم في الدنيا)[13].

10- الإرشاد الصحي المجتمعي: الهادف إلى تحقيق الحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة العامة، حيث أرشد رسول الله ﷺ إلى ذلك من خلال فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية (إذا سمعتم الطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها)[14] .

في تاريخنا الحديث ترتبط دول العالم الإسلامي اليوم معنوياً وعضوياً بمنظمة التعاون الإسلامي التي سميت عند تأسيسها عام 1969 بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي بمثابة الصوت الجامع للدول الإسلامية المرتبطة عضوياً بالمنظمة وأجهزتها، وقد صدر عن هذه المنظمة عدة مواثيق على صلة بحقوق الإنسان منها: إعلان "دكا" لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1983، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام عام 1994، وعهد حقوق الطفل في الإسلام عام 2005، ومن آخر إنجازات المنظمة في هذا الخصوص تأسيس جهاز مستقل متخصص في مجال حقوق الإنسان وهو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي انطلقت رسمياً عام 2011، بالإضافة إلى منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي سبق تأسيسها عام 2009.

فلو جلنا في عالم المنظمات الدولية لوجدنا بأنّ منظمة التعاون الإسلامي هي ثاني أكبر منظمة دولية في العالم من بعد منظمة الأمم المتحدة من حيث عدد الأعضاء (57 عضوا)، وبإمكان هذه المنظمة أن تلعب دوراً بارزاً في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها في الدول الإسلامية الأعضاء.

*** إشكالية البحث:**

– ما مدى تطبيق منظمة التعاون الإسلامي كمنظومة إجرائية لنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى أتباعها من خلال أجهزتها المختصة؟

– ما مدى نجاح منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز حقوق الإنسان انطلاقاً من مواثيقها التي اعتمدتها بالمقارنة مع ما قامت به المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية الأخرى(جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، منظمة مجلس أوروبا)؟

هيكل الدراسة:

المطلب الأول: ظروف نشأة منظمة التعاون الإسلامي إثر احتراق المسجد الأقصى.

المطلب الثاني: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي.

المطلب الثالث: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الرابع: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008 وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الخامس: الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المراجع.

المطلب الأول: ظروف نشأة منظمة التعاون الإسلامي إثر احتراق المسجد الأقصى:

أُنشئت المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في 1969/9/25، بعد انعقاد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي عقب المحاولة الصهيونية الآثمة لحرق المسجد الأقصى الشريف في 1969/8/21 والتي أدانها العالم أجمع، وبعد ستة أشهر من هذا الحدث، في شهر آذار عام 1970 ، عقد أول مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية السعودية، تمخض عنه تشكيل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتأمين التنسيق بين الدول الأعضاء، كما عين المؤتمر أميناً عاماً للمنظمة واختار مدينة جدة السعودية لاستضافة مقرها المؤقت إلى حين تحرير القدس الشريف، ليتم نقل الأمانة العامة إليه حينئذ ويصبح المقر الدائم للمنظمة، و بإجماع جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تم تغيير إسم المنظمة من منظمة (المؤتمر الإسلامي) إلى (منظمة التعاون الإسلامي) في افتتاح أعمال الدورة (38) لمجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) في عاصمة جمهورية كازاخستان "أستانة" بتاريخ 28 /2011/6[15].

المطلب الثاني: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم.

وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 12 من رجب 1389 هجرية، الموافق له في 25 من سبتمبر 1969 ميلادية، ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

عقد في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. ويعتبر الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين الأمين العام للمنظمة الحادي عشر، حيث تولى هذا المنصب عام 2016.

وجرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام 1972، ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء. وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا في الوقت الحالي. وتم تعديل ميثاق المنظمة لاحقا لمواكبة التطورات العالمية، فكان اعتماد الميثاق الحالي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السنغالية "دكار" عام 2008، ليكون الميثاق الجديد عماد العمل الإسلامي المستقبلي بما يتوافق مع متطلبات القرن الحادي والعشرين.

وتنفرد المنظمة بشرف كونها جامعة كلمة الأمة وممثلة المسلمين وتناصر القضايا التي تهم ما يزيد على مليار ونصف المليار مسلم في مختلف أنحاء العالم، كما وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفا فيها.

اتخذت المنظمة خطوات عديدة للدفاع عن القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين وتصحيح المفاهيم والتصورات الخاطئة، كما ساهمت بفاعلية في مواجهة ممارسات التمييز ضد المسلمين بجميع صورها .

إنّ الدول الأعضاء في المنظمة تواجه تحديات متعددة في القرن الحادي والعشرين. ومن أجل معالجة هذه التحديات، وضعت الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005 خطة على هيئة برنامج عمل عشري يهدف إلى تعزيز العمل المشترك بين الدول الأعضاء. وبحلول نهاية عام 2015 ، استكملت عملية تنفيذ مضامين برنامج العمل العشري

لمنظمة التعاون الإسلامي بنجاح. وقامت المنظمة بصياغة برنامجٍ جديد للعشرية القادمة الممتدة بين عامي 2016 و2025.

ويستند برنامج العمل الجديد إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ويتضمن 18 مجالاً من المجالات ذات الأولوية و107 هدفاً. وتشمل هذه المجالات قضايا السلم والأمن، وفلسطين والقدس الشريف، والتخفيف من حدة الفقر، ومكافحة الإرهاب، والاستثمار وتمويل المشاريع، والأمن الغذائي، والعلوم والتكنولوجيا، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة، والوسطية، والثقافة والتناغم بين الأديان، وتمكين المرأة، والعمل الإسلامي المشترك في المجال الإنساني، وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وغيرها.

ومن أهم أجهزة المنظمة: القمة الإسلامية، مجلس وزراء الخارجية، الأمانة العامة، بالإضافة إلى لجنة القدس وثلاث لجان دائمة تعنى بالعلوم والتكنولوجيا، والاقتصاد والتجارة، والإعلام والثقافة. وهناك أيضاً مؤسسات متخصصة تعمل تحت لواء المنظمة، ومنها البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو). وتؤدي الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أيضاً دوراً حيوياً وتكميليا من خلال العمل في شتى المجالات.[16]

وقد تعاقب على منصب الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الشخصيات التالية:

- تنكو عبد الرحمن (ماليزيا) 1970-1973.
- حسن التهامي (مصر) 1974-1975.
- أحمدو كريم جاي (السنغال) 1976-1979.
- الحبيب الشطي (تونس) 1980-1984.
- شريف الدين بيرزاده (باكستان) 1985-1988.
- حامد الغابد (النيجر) 1989-1996.
- عز الدين العراقي (المغرب) 1997-2000.
- عبد الواحد بلقزيز (المغرب) 2001-2004.
- أكمل الدين إحسان أوغلو (تركيا) 2004- 2014.
- إياد بن أمين مدني(السعودية): 2014- 2016
- يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن العثيمين(السعودية)2016-2020
- حسين طه (تشاد) تم انتخابه عام 2020.[17]

المطلب الثالث: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

يعتبر هذا الميثاق بمثابة الدستور التأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تغير اسمها لاحقاً ليصبح (منظمة التعاون الإسلامي) في العام 2011، حيث اجتمع الأعضاء التأسيسيون في المنظمة في مدينة

جدة السعودية من 29 فبراير إلى 4 مارس1972 وأطلقوا هذا الميثاق الذي يعتبر نقطة بداية عمل المنظمة.[18]

وسيتم التطرق في هذا المطلب على ما تضمنه ميثاق المنظمة لعام 1972 فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: في الديباجة:

أشارت ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 في العديد من فقراتها إلى مبادئ حقوق الإنسان، حيث أوضحت أنّ ممثلي الدول الإسلامية التي وقعت على هذا الميثاق "يعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادؤها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب"، بالإضافة إلى تأكيدهم على أنّ ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة "يعملون على تعزيز السعادة البشرية وتقدمها وحريتها في كل مكان، ويقررون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم"[19].

وهكذا يتضح إذن أنّ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعلن التزامها من جهة بميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن العديد من المواد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تهدف لتحقيق تعاون بين جميع الشعوب، كما أنّ هذه الدول ملتزمة من ناحية ثانية بحقوق الإنسان الأساسية التي جسدتها مختلف الصكوك الدولية في حقوق الإنسان.[20]

الفرع الثاني: مواد الميثاق

أولا: المادة الثانية (الأهداف):

نجد من بين الأهداف الواردة في المادة الثانية من الميثاق في "الفقرة الثالثة"[21] تبن واضحٍ للعمل على محو التفرقة العنصرية، وهذا ما يتطابق مع جوهر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1969، وميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، ويقول الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أمين الميداني في هذا الخصوص: "كما ربطت هذه الفقرة ما بين العنصرية والاستعمار ومكافحتها، وهو ما يعد من مجالات حماية حقوق الإنسان، هذا الاستعمار الذي عانت منه معظم البلدان الإسلامية، وترك آثاره السلبية على شتى أنواع الحياة وفي كل المجالات، ولا يزال يعاني من هذه الآثار عدد كبير من هذه البلدان، وكان واضحاً التمييز بين "المواطنون" و"السكان الأصليين" للبلدان التي خضعت لهذا الاستعمار، حيث استفاد مواطنون من أصول أوروبية من كل الحقوق والحريات، في حرم من معظمها السكان الأصليين.[22]

أما في الفقرة الرابعة من الميثاق[23] فيظهر حرص المنظمة على نشر ثقافة السلام والأمن على كافة مستوياتها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة القائمة على العدل، فالأمن المبني على البطش والظلم هو

مصطنع يزول بانكفاء قوة السلطة، بل هي تدابير سليمة مبنية على العدل الذي يضمن استمرارية وديمومة السلام والأمن اللذان يعتبرا الدافع الرئيسي لإنشاء المنظومة الأممية واستعادة الأمن وتعزيز السلام عند نشوب الحروب والخلافات.

ثانيا: المادة الثانية (المبادئ):

ويرسخ الميثاق في مبادئه على المساواة التامة بين الدول الأعضاء[24]، وهذا يوضح المساواة التامة في الحقوق والواجبات، حيث لا فضل لدولة على أخرى ولا لشعب على آخر، فالجميع يستظل تحت سقف المنظمة وروح الأخوة الإسلامية ضمن المنظومة الواحدة وتحت سقف التآخي الإنساني في علاقات دول المنظمة مع الدول المنضوية في منظمات واتحادات إقليمية ودولية مشابهة.

وورد في المادة الثانية (المباد ئ) ما هو متعلق باحترام حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق تقرير المصير[25]، وهكذا خلق الله الإنسان وأوهبه العقل الذي يجعله أهلاً للاختيار، فقد أراد الله عز وجل له أن يريد ويختار، والاختيار من أعلى درجات التكريم، وبذلك فهو المخلوق المكلف المسؤول، ولا مسؤولية بدون حرية، وأي انتهاك لحرية الاختيار، اعتداء على إنسانية الإنسان وإهدار لآدميته، وحق الشعوب في تقرير مصيرها لجهة التحرر من الاستعمار الذي يكرس مبدأ استعباد الشعوب هو حق مقدس ضمنه ميثاق المنظمة لعام 1972، لجميع شعوب الدول الأعضاء في الذين يمتعون بالحق الكامل في تقرير مصيرها، كذلك راعى ميثاق المنظمة لعام 1972 خصوصية الدول الأعضاء فقد حفظ لهم رعاية شؤون الدول الداخلية دون أن يسمح بالتدخل في شؤونهم حيث لكل دولة سيادتها ودستورها وأنظمتها.

أما الفقرة الخامسة التي تؤكد على عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي[26] ، فهي تحمل تشابهاً كبيراً بميثاق الأمم المتحدة وبمقصد أساسيٍ من مقاصدها الذي يدعو إلى حفظ الأمن والسلام الدوليين وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في النزاعات بل حلها بالطرق السلمية[27] ، وتأكيداً على استئناس منظمة التعاون الإسلامي بميثاق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة فقد تم تسجيل هذا الميثاق بهيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاقه بتاريخ أول فبراير 1974[28].

المطلب الرابع: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008 وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

في الرابع عشر من آذار عام 2008 اجتمعت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي في حينها) في العاصمة السنغالية "داكار"، وذلك انطلاقاً من الثوابت التأسيسية التي أجمع عليها ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية في قمة الرباط التي انعقدت في سبتمبر 1969، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في مارس 1972حيث أُعلن عن ميثاق المنظمة الأول، وقد أكدوا على أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء

لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، وذلك نظراً للمستجدات التي حصلت على مستوى التشريعات الدولية والإقليمية ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، تم اعتماد هذا الميثاق بالتوقيع والتصديق عليه وتسجيله بهيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ليحل مكان الميثاق الذي تم إيداعه سابقاً في العام 1974.

وسيتم التطرق في هذا المطلب على ما تضمنه ميثاق المنظمة لعام 2008 فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً: الديباجة:

لقد أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في ديباجة الميثاق على التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ودعت إلى الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها[29]، وهي القيم عينها التي يؤكد المجتمع الدولي في مختلف مواثيقه واتفاقياته بعد الحربين العالميتين على نشرها وتعزيزها والحفاظ عليها على أسس العدل والمساواة والكرامة الإنسانية.

كذلك نجد في الديباجة التلازم مع رسالة المنظمة في تعزيز دور الإسلام الرائد والذي يعتبر محور حركتها العالمية مع ضمان التنمية المستدامة لشعوب الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يؤكد استجابة المنظمة لخطط التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة وهي مقياس رئيسي لمعيار انتشار ثقافة حقوق الإنسان.[30]

كما أنّ مبدأ المساءلة وتبنيها بالإضافة إلى الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والديمقراطية قد عززت في توفير الأمان الفكري لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وقد ذُكر ذلك في الديباجة بشكلٍ واضحٍ وصريح، وجاءت كالتالي: "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية."[31]

كما لحظت ديباجة الميثاق الحق في اكتساب المعرفة التي نصل إليها من خلال الحق في التعليم الوارد في البند الأول من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32]، وقد ورد في ديباجة الميثاق ما نصه:" النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري."[33]

كما أولت المنظمة في ميثاقها اهتماماً كبيراً فيما يخص حماية البيئة التي تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مرتبطة بحقه في الصحة والحياة، فقد ورد في ديباجة الميثاق ما نصه: "حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية"[34].

كذلك الدعوة إلى تعزيز حضور المرأة وإعطاءها الدور المنوط بها من خلال مشاركتها الفاعلة في القرار المجتمعي لم تغفله ديباجة الميثاق، وقد ورد حول ذلك ما نصه: "صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها."[35]

ثانيا: الفصل الأول (الأهداف والمبادئ):

1- في المادة الأولى:

في متن الميثاق نجد بأنّ فصوله قد تطرقت إلى مسائل عميقة في مفاهيم حقوق الإنسان، فقد وردت في المادة الأولى، الفقرتين الثالثة والسابعة، إشارةً واضحةً إلى حق تقرير المصير[36]، ذلك الحق الإنساني للشعوب المضطهدة والتي تعاني من ويلات التهميش ومصادرة القرار على أراضيها سواء سياسيًّا أم اقتصاديًّا أو من الإقصاء الثقافي أو الديني أو المذهبي، فهو حق يفترض ممارسته في إطار رغبة أي شعب في تقرير مصيره وتحقيق ذاته كحق إنساني غير قابلٍ للمقايضة أو التخلي.

فمنذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945، كان ما يقرب من ثلث سكان العالم يعيشون في أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي وتعتمد على القوى الاستعمارية، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا في تحقيق استقلال ما يزيد عن 80 بلداً أصبحت الآن أمماً ذات سيادة، لذلك نجد بأنّ ما ورد في المادة الأولى من الفصل الأول من تأكيد على احترام وسيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي هو ترجمة عملية لما أكدته المنظمة في ديباجة الميثاق من تعهد على التزامها بميثاق الأمم المتحدة.

كذلك جاء في الفصل الأول من الميثاق ما يدعو إلى تحقيق الذروة في الحقوق الاقتصادية المتمثلة بحق الرفاه الاقتصادي للأفراد في الدول الأعضاء[37]، وهذا ما يتقاطع مع الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يغفل الميثاق تعزيز حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة[38] المستوحاة من التراث الإسلامي العريق الذي أولى هذه الأمور اهتماماً بالغاً، وقد تمت الإشارة لذلك في الفصل التمهيدي، وقد ذكّر الميثاق الدول غير الأعضاء في المنظمة بواجباتها تجاه حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة المتواجدة على أراضيها ولجهة حماية هويتها الدينية الثقافية وصون كرامتها[39] ، ويقرأ من خلال ذلك الدور المعنوي الذي تظهره المنظمة بأنّها تتابع أمور المسلمين وشؤونهم خارج الحدود الجغرافية للدول الأعضاء في المنظمة، وقد أبدت المنظمة تعاونها التام في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله الذي يحرم الناس من حقهم بالحياة وكذلك محاربة الإتجار بالبشر حيث يتم استغلال الأفراد من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية[40]، وكذلك التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية التي تصيب دول المنظمة وغيرها من كوارث طبيعية[41].

2- في المادة الثانية:

أما في المادة الثانية من الفصل الأول الذي يعرف بأهداف ومبادئ المنظمة، أعادت التأكيد على الالتزام التام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تندرج ضمنها بشكلٍ رئيسي التعهد بالمساهمة الفعالة في صون السلم والأمن الدوليين مع التأكيد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض انطلاقاً من ثوابت ميثاق المنظمة وبالتالي ميثاق الأمم المتحدة[42]، كما نصت الفقرة السابعة من هذه المادة عن الدور المنوط للسلطات في الدول الأعضاء في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية والحريات الأساسية[43].

ثالثاً: الفصل الثالث (الأجهزة):

يتحدث الفصل الثالث من الميثاق عن أجهزة المنظمة، ويبدو بشكلٍ واضحٍ وجود آليات تعزز حقوق الإنسان بدرجة كبيرة وتوجه صوب بلوغ هدفها وضمان الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على مستوى دول المنظمة، ومن هذه الأجهزة:

1- محكمة العدل الإسلامية الدولية:

لما كانت النزاعات الدولية مسألة حتمية بين أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول، نظرا لعوامل عديدة كاختلاف المصالح وتعقد العلاقات الدولية، فإنه تم إيجاد جملة من الوسائل السلمية لحل هذه النزاعات الدولية، ومن بين هذه الوسائل محكمة العدل الإسلامية الدولية الواردة في هذا الميثاق، وقد أنشئت هذه المحكمة في دولة الكويت عام 1987[44]، كما تم اختيار العاصمة الكويتية مقراً لهذه المحكمة.

ولو اطلعنا على نظام هذه المحكمة لوجدنا بأنّ ولايتها تشمل وحسب ما جاء في المادة 25 ما يلي:

أ- القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على إحالتها إليها.

ب- القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج- تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د- بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

و- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض.[45]

من خلال ما تقدم من عرض من بنود في المادة 25، بالإمكان القول بأنّ ولاية محكمة العدل الإسلامية الدولية تشمل كل قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء تلك المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تكون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طرفاً فيها، أو

تلك الناجمة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.[46]

وقد ورد في الفقرة "أ" من المادة 25 أنّه يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا التي تتفق دول المنظمة على إحالتها إليها، ولا شكّ بأنّ ذلك يتطلب مسيرة تثقيف على مستوى شعوب دول المنظمة وإصلاحات دستورية تجعل من تحويل قضايا حماية حقوق الإنسان مطلباً على المستوين الرسمي والشعبي لتلك الدولَ لتصبح محكمة العدل الإسلامية الدولية آلية حماية لحقوق الإنسان في دول المنظمة وخارجها كونها ذات طابعٍ دولي، كما جاء في الفقرتين 12 و 16، حيث الدعوة لحماية صورة الإسلام والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورتها، وحماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة.

كما أنّ إمكانية النظر في قضايا تتضمنها معاهدة أو اتفاقية تنص على مجموعة من الحقوق والحريات يمكن أن تكون أيضاً وحسب الفقرة "ب" من المادة 25، من اختصاص هذه المحكمة.

وفي الفقرة "د" من نظام المحكمة يبين أنّ عملها يشمل مواضيع القانون الدولي حيث يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام، أما الفقرتين "هـ" و "و" فتحظيان بأهمية خاصة حيث يجوز للمحكمة أن تقوم بعمل "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزامٍ دولي"، فكم من اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان تمت المصادقة عليها من قبل دول المنظمة وكانت عرضة للانتهاك وعدم الالتزام بها أمام المجتمع الدولي؟!، وكم من المتضررين الذين وقعوا ضحية تلك الانتهاكات ولم يتم التعويض عليهم ولا حتى جبر خواطرهم؟!.

2- الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

تعتبر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الإطار العريض لعمل المنظمة في تعزيز ورعاية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في دول منظمة التعاون الإسلامي.

المطلب الخامس: الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي:

كذلك أقرت منظمة التعاون الإسلامي عدة وثائق ذات صلة بحقوق الإنسان وحمايتها حيث أكدت على الارتباط بالجذور الأممية لمنظومة حقوق الإنسان ونواتها كميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكذلك ارتباطها بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، وهي كالتالي:

1- إعلان "دكا" لحقوق الإنسان في الإسلام 1983

2- إعلان "القاهرة" حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

3- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994

4- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005

الخاتمة والتوصيات:

إنّ هنالك توافق كبير بين مواثيق منظمة التعاون الإسلامي والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك من خلال وجود الإرادة الحقيقية على المستويين الإقليمي والدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولقد خطى المجتمع الدولي خطوات متقدمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وكذلك انتهجت منظمة التعاون الإسلامي هذا النهج كما تم العرض في هذا البحث.

ولكن انطلاقاً مما تقدم فإنّ حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في عصرنا هذا لا بدّ لها إلاّ وأن تقوم بمراجعات وخطوات عملية من شأنها أن تقيم مسار تعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى السلطات التشرّيعية والتنفّيذية في البلاد، لتتحق روحية ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في سلوكها التشريعي والحكومي والتنفيذي، ومن هذه الخطوات العملية ما يلي:

– مراجعة الدساتير الوطنية ورصد النقص والشوائب المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وحكماً الشريعة الإسلامية.

– العمل على الانضمام للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة بما يتلاءم مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

– إنشاء وتفعيل عمل اللجان البرلمانية ذات الصلة.

– إنشاء وتفعيل عمل اللجان الوطنية ذات الصلة.

– تفعيل عمل الوزارات المتخصصة ذات الصلة.

– تفعيل دور السلطات المحلية البلدية في مجال تعزيز ثقافة حقوق الطفل.

– تأمين الدعم الحكومي للجمعيات الأهلية المتخصصة بالتوعية والتربية على تعزيز حقوق الإنسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

1. سورة الإسراء، الآية 70. Surah Al-Isra, verse 70.
2. رواه أبو داوود في سننه، رقم 236. Narrated by Abu Dawood in his Sunan, No. 236.
3. أخرجه أحمد في مسنده رقم 23536، والبيهقي في الشعب 5137.
Ahmed in his Musnad No. 23536, and Al-Bayhaqi in Al-Shaab 5137.

4. رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم 2528. Al-Bayhaqi in People of Faith, No. 2528.
5. سورة الحجرات، الآية 13. Surah Al Hujurat, Verse 13.
6. سورة الممتحنة، الآية 8. Surah Al-Mumtahanah, Verse 8.
7. سورة البقرة، الآية 256. Surah Al-Baqarah, verse 256.
8. سورة يونس، الآية 99. Surah Yunus, verse 99.
9. متفق عليه، أخرجه البخاري رقم 1739، ومسلم رقم 1218.
Agreed upon. Bukhari No. 1739 and Muslim No. 1218.
10. سورة النور، الآية 27. Surat Al-Nur, verse 27.
11. سورة المعارج، الآية 24. Surah Al-Ma'arij, verse 24.
12. أخرجه البزار رقم 7378. Al-Bazzar No. 7378.
13. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الرسول المعلم، نقلاً عن موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/library/0/98536/ Al-Luwayqiq, Abd al-Rahman bin Mualla, The Teacher's Messenger, quoted from the Alukah website: https://www.alukah.net/library/0/98536 /
14. باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارا منه وكراهة القدوم عليه ، نقلاً عن الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله،
https://binbaz.org.sa/audios/2476/561-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-
Website of His Eminence Sheikh Imam Ibn Baz, may God have mercy on him, https://binbaz.org.sa/audios/2476/561-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-
15. الزهراني، عبد الرزاق، تغيير مسمى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى "منظمة التعاون الإسلامي"، جريدة الرياض السعودية، 29-6-2011، العدد 15710.
Al-Zahrani, Abdul-Razzaq, Changing the name of the Organization of the Islamic Conference to the "Organization of Islamic Cooperation", Al-Riyadh Saudi newspaper, 6-29-2011, Issue 15710.
16. نقلاً عن الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي،
https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar the official website of the Organization of Islamic Cooperation, https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar
17. انظر إلى موقع منظمة التعاون الإسلامي،
https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar the official website of the Organization of Islamic Cooperation, https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar
18. دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ص 6 وما بعدها.
Directory of the Organization of the Islamic Conference, p. 6 and beyond.
19. دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ص 6 وما بعدها.
Directory of the Organization of the Islamic Conference, p. 6 and beyond.

20. الميداني، مُحَمَّد أمين، مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، ص26، الطبعة الأولى 2017، منشورات الحلبي، بيروت.

Al-Maidani, Muhammad Amin, Introduction to the Organization of Islamic Cooperation and the Protection of Human Rights, p. 26, first edition 2017, Al-Halabi Publications, Beirut.

21. المادة الثانية (الأهداف): الفقرة الثالثة: العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله. Article Two (Objectives): Paragraph Three.

22. مصدر سابق، ص 28-29. Ibid, pp. 28-29

23. المادة الثانية (الأهداف):الفقرة الرابعة: اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

Article Two (Objectives): Paragraph Four.

24. المادة الثانية (المبادئ): الفقرة الأولى: المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

Article Two (Principles): First Paragraph.

25. المادة الثانية (المبادئ): الفقرة الثانية: احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

Article Two (Principles): Paragraph Two..

26. المادة الثانية (المبادئ): الفقرة الخامسة: امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها من استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو.

Article Two (Principles): Fifth Paragraph.

27. مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها: المادة رقم 1، الفقرة رقم 1:

"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

Purposes and Principles of the United Nations: Article No. 1, Paragraph No. 1.

28. انظر إلى ميثاق المؤتمر الإسلامي ص15.

The Charter of the Islamic Conference, p. 15

29. انظر إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدل لعام 2008 على موقعها:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar

The revised OIC Charter of 2008 on its website: https://www.oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar

30. جاء في ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008 ما نصه:" السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء."

the Organization of Islamic Cooperation for the year 2008:

31. المصدر نفسه. Ibid

32. "لكلِ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يوفَّر التعليم مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليم الفنِي والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءته".

33. المصدر نفسه. Ibid

34. مصدر سابق Ibid

35. مصدر سابق Ibid

36. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول(الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة الثالثة:" احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو"، الفقرة السابعة:" تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي."

The Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One.

37. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة العاشرة: "بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء".

Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One, Paragraph 10.

38. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة الرابعة عشر: "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسر المسلمة".

Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One, Paragraph Fourteen.

39. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة السادسة عشر: "حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية".

The Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One, Paragraph Sixteen.

40 ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة الثامنة عشر:" التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والإتجار بالبشر".

Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One, Paragraph Eighteen.

41. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الأولى، الفقرة التاسعة عشر: "التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية".

Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article One, Paragraph Nineteen.

42. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الثانية، الفقرة الخامسة:" تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقاً لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني".

Charter of the Organization of Islamic Cooperation for the year 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article Two, Paragraph Five.

43. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008، الفصل الأول (الأهداف والمبادئ)، المادة الثانية، الفقرة السابعة:" تعزز الدول الأعضاء وتساند على الصعيدين الوطني والدولي الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون".

The Charter of the Organization of Islamic Cooperation for 2008, Chapter One (Objectives and Principles), Article Two, Paragraph Seven.

44. انظر إلى الفصل التاسع من الميثاق See Chapter IX of the Charter

45. انظر نص نظام محكمة العدل الدولية الإسلامية على الرابط:

http://ww1.oic-oci.org/arabic/conventions/1987/statute_of_the_international_islamic_court_of_justice_ar.pdf

The text of the Statute of the International Islamic Court of Justice at the link: http://ww1.oic-oci.org/arabic/conventions/1987/statute_of_the_international_islamic_court_of_justice_ar.pdf

46. مصدر سابق ص35. Ibid p3